

# الفهرس

الصفحة	الموضوع	مقدمة
٧	الباب الأول	
١١	المبادئ العامة فى الجريمة الدولية	تمهيد
١١	الفصل الأول	
٢٠	مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الدولية	
٢٠	المبحث الأول : مفهوم مبدأ الشرعية وتطوره	
٢٦	المبحث الثانى : مبدأ المشروعية فى الشريعة الإسلامية	
	المبحث الثالث : مبدأ المشروعية فى القانون الجنائى	الدولى
٢٩	المبحث الرابع : مبدأ المشروعية فى النظام الأساسى	
٣٢	للمحكمة الجنائية الدولية	
٣٢	المطلب الأول : مشروعية الجريمة	
٣٣	أولاً : مبدأ مشروعية الجريمة	
	ثانياً : تفسير النصوص المتعلقة باختصاص المحكمة	
٣٦	وعلاقة ذلك بمبدأ الشرعية	
	١- قاعدة : حظر القياس فى تفسير النصوص	
٣٦	الجنائية	
٣٩	٢- قاعدة : الشك يفسر لصالح المتهم	
	ثالثاً : علاقة مبدأ المشروعية - المنصوص عليه -	
	بقواعد التجريم حسب قواعد القانون الدولى	

- ٤٠ العام - خارج النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .
- ٤١ المطلب الثانى : مبدأ لا عقوبة إلا بنص (شرعية العقوبة)
- ٤٤ **الفصل الثانى**
- ٤٤ مبدأ - عدم رجعية - النصوص الجنائية
- ٤٥ المبحث الأول : مبدأ عدم الرجعية فى القانون الجنائى الوطنى
- ٤٧ الاستثناء الأول : القانون الأصلح للمتهم
- ٤٩ الاستثناء الثانى : القانون الجديد يجعل الواقعة غير معاقب عليها
- ٥٠ الاستثناء الثالث : القوانين محددة الفترة
- ٥٤ المبحث الثانى : مبدأ عدم الرجعية فى القانون الجنائى الدولى
- ٥٩ - مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم
- ٦٠ المسألة الأولى : القانون الواجب التطبيق
- ٦٧ المسألة الثانية : متى يكون القانون الجديد أمام المحكمة الجنائية أصلح للمتهم
- الفصل الثالث**
- المساهمة الجنائية فى نظام
- ٧٣ المحكمة الجنائية الدولية
- ٧٣ النص التشريعى
- ٧٧ المبحث الأول : القواعد العامة للمساهمة الجنائية وصورها فى القانون الجنائى الوطنى

## الموضوع

### الصفحة

٧٧	١- التعريف بالمساهمة الجنائية وقصد التداخل
٨٠	٢- المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية
٨٠	أولاً : المساهمة الجنائية الأصلية
٨٠	١- الفاعل الأصلي الوحيد
٨٠	٢- الفاعل الأصلي مع غيره
٨٠	٣- الفاعل الذى - يدخل فى ارتكاب الجريمة - فيأتى عمداً ، أحد الأعمال المكونة لها
٨١	٤- الفاعل المعنوى
٨٢	٥- المساهمة التبعية - الاشتراك فى الجريمة
٨٤	٦- صور المساهمة التبعية - الإشتراك
٨٧	أولاً : التحريض
٨٧	ثانياً : الاتفاق
٨٩	ثالثاً : المساعدة
٩٠	المبحث الثانى : المساهم الطبيعى والمعنوى فى الجريمة الدولية
٩٣	المبحث الثالث : المساهمة الأصلية فى الجريمة الجنائية الدولية
١٠٨	أولاً : المساهم الأصلي - الفاعل - يرتكب الجريمة وحده
١١٠	ثانياً : المساهم الأصلي يرتكب الجريمة مع آخر ، وكلاهما مساهم أصلى فى الركن المادى للجريمة
١١١	ثالثاً : المساهم الأصلي الذى يرتكب جريمة عن طريق شخص آخر - الفاعل المعنوى
١١٢	

الصفحة	الموضوع
١١٣	رابعاً : الشروع فى الجريمة
١١٧	المبحث الرابع : المساهمة الجنائية التبعية
	- الاشتراك فى الجريمة الجنائية الدولية - المساهمة
١١٧	التبعية
١١٨	المطلب الأول : التحريض
١١٨	المطلب الثانى : المساعدة
١١٩	المطلب الثالث : الاتفاق
١٢١	المبحث الخامس : جريمة الاتفاق الجنائى
	المطلب الأول : صور السلوك الإجرامى فى الاتفاق
١٢٣	الجنائى
	المطلب الثانى : الركن المعنوى فى جريمة الاتفاق
١٢٦	الجنائى
	المبحث السادس : المساهمة الجنائية فى جريمة الإبادة
١٢٨	الجماعية
١٣٣	المبحث السابع : الشروع فى الجريمة الجنائية الدولية
١٣٤	الشرط الأول : البدء فى تنفيذ فعل
	الشرط الثانى : قصد ارتكاب جريمة هى جناية أو
١٣٦	جنحة
	الشرط الثالث : وقف تنفيذ الفعل أو خيبة أثره
١٣٦	لأسباب لا دخل لإرادة الجانى فيها
	المبحث الثامن : العدول الاختيارى عن اقتتراف الجريمة
١٤١	الجنائية الدولية
١٤٣	الجريمة المستحيلة

## الفصل الرابع

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني  
(الحصانة)

١٤٧

مشكلة رفض التعاون الدولي في رفع الحصانة

١٥١

حالة الأشخاص مزدوجى الجنسية

١٥٤

حالة الأشخاص عديمى الجنسية

١٥٥

طلب تسليم اللاجئ إلى المحكمة الجنائية الدولية

١٥٦

## الفصل الخامس

## مسئولية القادة والرؤساء الآخرين

## (أوامر الرؤساء كسبب لإباحة)

١٥٩

النص التشريعى

١٥٩

المبحث الأول : تنفيذ أمر الرئيس حسب القانون  
الجنائى الوطنى

١٦١

الصورة الأولى للإباحة : ممارسة السلطة على نحو

١٦١

قانونى

الحالة الأولى : تنفيذ أمر الرئيس المطابق للقانون

١٦١

والذى تجب طاعته

١٦٢

الحالة الثانية : تنفيذ صحيح أحكام القانون

الصورة الثانية : ممارسة السلطة على نحو غير

١٦٤

قانونى

الحالة الأولى : تنفيذ أمر الرئيس يعتقد الموظف فى

١٦٤

وجوب طاعته

الحالة الثانية : تنفيذ حكم القانون يعتقد الموظف فى

١٦٥

وجوب اختصاصه فى شأنها



الصفحة	الموضوع
١٦٦	الشرط الأول : حسن نية الموظف
١٦٧	الشرط الثانى : الاعتقاد بمشروعية الفعل
١٦٨	الشرط الثالث : سبق التثبت والتحرى
	المبحث الثانى : تنفيذ أمر الرئيس حسب قواعد
١٧٠	القانون الجنائى الدولى
	الرأى الأول : أمر الرئيس ليس سبب إباحة فى
١٧٢	القانون الدولى
	الرأى الثانى : أمر الرئيس يعد سبباً للإباحة فى
١٧٣	القانون الجنائى الدولى
١٧٧	الأهمية القانونية لأمر الرئيس
	المبحث الثالث : أوامر الرؤساء والقادة العسكريين فى
١٨١	نظام المحكمة الجنائية الدولية
١٨١	المطلب الأول : مسئولية القادة والرؤساء الآخرين
١٨١	أولاً : مسئولية القائد العسكرى
١٨٢	ثانياً : مسئولية الرئيس الإدارى الأعلى
١٨٤	المطلب الثانى : أوامر الرؤساء والمسئولية الجنائية
	الفصل السادس
	حق الدفاع الشرعى أمام
١٩٣	المحكمة الجنائية الدولية
١٩٣	مقدمة وتمهيد
	المبحث الأول : حق الدفاع الشرعى - فى المرحلة
١٩٦	السابقة لإنشاء الأمم المتحدة
١٩٧	(١) مفهوم الدفاع الشرعى فى القانون الوطنى
١٩٩	(٢) الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى

## الموضوع

الصفحة

(٣) الدفاع الشرعى فى محاكمات - نورمبرج - عام ١٩٤٥	
(٤) الدفاع الشرعى فى المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمى الحرب فى الشرق الأقصى - محكمة طوكيو	٢٠١
المبحث الثانى : الدفاع الشرعى حسب ميثاق منظمة الأمم المتحدة - م/٥١ - من الميثاق	٢٠٦
المطلب الأول : تعريف العدوان	٢١١
الاتجاه الأول : تعريف عام	٢١٧
الاتجاه الثانى : التعريف الحصرى للعدوان	٢١٧
الاتجاه الثالث : اتجاه وسط بين الاتجاهين السابقين	٢١٩
المطلب الثانى : شروط أفعال الاعتداء	٢٢١
الشرط الأول : عدوان مسلح غير مشروع	٢٢٤
الشرط الثانى : أن يكون العدوان المسلح حالاً ومباشراً	٢٢٤
الشرط الثالث : أن يرد العدوان المسلح على الدولة وأملاكها	٢٢٧
المطلب الثالث : شروط فعل الدفاع	٢٢٩
الشرط الأول : لزوم أفعال الدفاع	٢٣٢
الشرط الثانى : تناسب أفعال الدفاع	٢٣٢
- نطاق الدفاع الشرعى وأثره	٢٣٣
المبحث الثالث : الدفاع الشرعى فى نطاق المحكمة الجنائية الدولية	٢٣٥
مبدأ المعاملة بالمثل وعلاقته بالدفاع الشرعى	٢٣٩
	٢٤٩



الصفحة	الموضوع
٢٥٠	الفرق بين المعاملة بالمثل والدفاع الشرعى
٢٥١	لماذا تعد المعاملة بالمثل سبباً للإباحة
٢٥٤	شروط المعاملة بالمثل فى زمن الحرب كسبب إباحة
٢٥٤	الشرط الأول : أن يشكل فعل الاعتداء جريمة دولية
٢٥٥	الشرط الثانى : استنفاد الوسائل السلمية
	الشرط الثالث : علاقة السببية بين الاعتداء والرد
٢٥٦	عليه بالمثل
	الشرط الرابع : ألا يتضمن سلوك - المعاملة بالمثل
	- أفعالاً محظورة وأن تكون كذلك
٢٥٦	حسب القانون الدولى
	الشرط الخامس : التماثل بين فعل الاعتداء وفعل
٢٥٧	المعاملة بالمثل
٢٥٨	الشرط السادس : تنظيم وسائل الرد بالمثل
	الفصل السابع
	أسباب شخصية لامتناع المسئولية الجنائية
٢٦٠	أمام المحكمة الجنائية الدولية
٢٦١	المبحث الأول : المرض العقلى
٢٦٦	المبحث الثانى : السكر الاضطرابى
٢٦٧	الشرط الأول : أن تكون الغيبوبة اضطرابية
٢٦٨	حكم الغيبوبة الاختيارية
	الشرط الثانى : أن يترتب على حالة - السكر - فقد
٢٧٠	الشعور أو الاختيار
	الشرط الثالث : تعاصر الجريمة الدولية فى حالة
٢٧١	فقد الشعور أو الاختيار



٢٧٢	المبحث الثالث : الإكراه المعنوى وحالة الضرورة
٢٧٣	حالة الضرورة فى القانون الجنائى الدولى
	الرأى الأول : حالة الضرورة سبب إباحة فى الجريمة
٢٧٧	الجنائية الدولية
	الرأى الثانى : حالة الضرورة ليست سبباً فى
٢٧٨	الجريمة الجنائية الدولية
	شروط حالة الضرورة والإكراه كمانع للمسئولية
٢٨٢	الجنائية
	شروط الإكراه
٢٨٣	(١) أن يصدر الإكراه عن إنسان
٢٨٤	(٢) الإكراه غير متوقع
٢٨٤	(٣) يستحيل على الجانى دفع سبب الإكراه
٢٨٤	شروط حالة الضرورة :
٢٨٤	أولاً : الشروط التى يجب توافرها فى فعل الحظر
٢٨٤	١- خطر مهدد للنفس
٢٨٥	٢- أن يكون الخطر حالاً
٢٨٦	٣- أن يكون الخطر جسيماً
٢٨٦	٤- ألا يكون لإرادة المهدد بالخطر دخل فى حله
٢٨٧	الشروط التى يجب توافرها فى فعل الضرورة
٢٨٧	١- لزوم فعل الضرورة
٢٨٧	٢- تناسب فعل الضرورة مع الحظر
٢٨٨	مفهوم الإكراه والضرورة فى نظام المحكمة الجنائية
	الدولية
٢٩٤	المبحث الرابع : صغر السن كمانع من موانع المسئولية
	الجنائية

## الفصل الثامن

٢٩٦ الركن الدولى فى الجريمة الجنائية الدولية

## الفصل التاسع

٣٠٥ الركن المعنوى فى الجريمة الدولية

٣٠٨ الركن المعنوى فى نظام المحكمة الجنائية الدولية

## الباب الثانى

٣١٣ جرائم الإبادة الجماعية

## الفصل الأول

٣١٥ التعريف بجريمة الإبادة الجماعية

التعريف بجريمة الإبادة الجماعية وملامح اتفاقية الأمم

٣٢٣ المتحدة فى هذا الخصوص.

## الفصل الثانى

## الخصائص العامة لجريمة

٣٢٩ الإبادة الجماعية

٣٢٩ أولاً : الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

ثانياً : جريمة الإبادة الجماعية - ليست جريمة

سياسية - حتى لا يتذرع فيها بعدم تسليم

٣٣٢ المجرمين

ثالثاً : الجانى فى جريمة الإبادة الجماعية - مسئول

٣٣٥ جنائياً - حسب قواعد القانون الدولى

رابعاً : المساواة فى المسئولية والعقاب عند الإدانة

٣٣٦ بجريمة - إبادة الجنس البشرى -

خامساً : أسلوب العقاب على جريمة إبادة الجنس

٣٣٧ البشرى - والقضاء المختص بهذه الجريمة

### الفصل الثالث

#### صور الركن المادى فى جريمة

#### الإبادة الجماعية

٣٤٣

المبحث الأول : قتل أفراد الجماعة

٣٤٥

الشرط الأول : قيام الجانى بقتل شخص أو أكثر

٣٤٦

١- مذبحة دير ياسين عام ١٩٤٨

٣٤٦

٢- مذبحة كفر قاسم

٣٤٧

الشرط الثانى : الأشخاص المجنى عليهم ينتمون إلى

جماعات قومية أو عرقية أو إثنية أو

دينية معينة

٣٤٨

المثال الأول : الصرب يقتلون فلاحين مسلمين

٣٤٨

المثال الثانى : الصرب يقتلون أسرى كروات من

٣٥٠

مقاطعة vukovar .

المثال الثالث : الصرب يقتلون معتقلين غير

٣٥٠

صربيين بعد الإفراج عنهم

المثال الرابع : قيام الصرب بقتل المسلمين وحرق

٣٥٢

قراهم

الشرط الثالث : نية الجانى فى إهلاك - الجماعة

المجنى عليها - سواء كانت جماعة

إثنية أو عرقية أو دينية ، سواء كان

٣٥٢

إهلاكاً كلياً أو جزئياً بصفتها هذه

الشرط الرابع : أن يصدر هذا التصرف فى سياق

نمط سلوك معائل واضح موجه ضد

تلك الجماعة أو أن من شأن هذا

التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك

٣٦٢

الجماعة

المبحث الثانى : الضرر الجسدى والعقلى الجسيم

٣٦٩

بأفراد الجماعة

الشرط الأول : أفعال من شأنها إلحاق الأذى البدنى أو

٣٧٠

المعنوى الجسيم بشخص أو أكثر

٣٧١

أولاً : أفعال الاغتصاب

الحالة الأولى : اغتصاب امرأة مسلمة فى بيتها أمام

٣٧٣

زوجها عدة مرات

الحالة الثانية : اغتصاب امرأة مسلمة فى منزلها من

٣٧٤

قبل (٣) جنود صرب مع إيذاءات جنسية وجسدية بالغة

الحالة الثالثة : اغتصاب النساء فى المحتجزات فى

٣٧٥

معسكر Trnopolio الصربى

الحالة الرابعة : جمع النساء فى مدرسة ثانوية

واغتصابهن وضربهن بشكل متكرر ومحاولة إجبارهن

٣٧٧

على الحمل

٣٧٩

الحالة الخامسة : شهادة طبيب

٣٧٩

ثانياً : أفعال القتل والضرب والتعذيب

٣٨٠

١- القتل والاضطهاد فى المعتقلات

٣٨٢

٢- الضرب والمعاملة المهينة

الشرط الثانى : أن يكون الشخص أو الأشخاص

منتتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو

٣٨٥

عرقية أو دينية معينة

٣٨٧

أولاً : البواعث الدينية



ثانياً : البواعث السياسية والإجتماعية فى جريمة  
الإبادة الجماعية

٣٩٢

الشرط الثالث : أن ينوى مرتكب الجريمة إهلاك  
تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو  
العرقية أو الدينية كلياً أو جزئياً بصفته  
تلك

٤٠٢

الشرط الرابع : أن يصدر هذا التصرف فى سياق  
نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد  
تلك الجماعة أو من شأن التصرف أن  
يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة

٤٠٣

المبحث الثالث : الأحوال المعيشية التى من شأنها  
إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً

٤٠٦

الشرط الأول : أن يفرض الجانى أحوالاً معيشية  
معينة على شخص أو أكثر من شأنها  
إهلاك الجماعة

٤٠٧

الشرط الثانى : أن يكون الشخص أو الأشخاص  
منتتمين إلى جماعة قومية أو عرقية أو  
دينية معينة

٤١٢

الشرط الثالث : أن ينوى مرتكب الجريمة إهلاك  
تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو  
العرقية أو الدينية المحددة

٤١٢

الشرط الرابع : أن يصدر هذا التصرف فى سياق  
نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد  
تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف



- ٤١٥ أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة
- المبحث الرابع : فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب
- ٤١٧ داخل الجماعة
- الشرط الأول والرابع : فرض تدابير معينة على شخص أو أكثر بقصد منع
- ٤١١ الإنجاب داخل الجماعة
- الشرط الثانى : أن يكون الشخص أو الأشخاص
- منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو
- ٤٢٠ عرقية أو دينية معينة
- الشرط الثالث : أن ينوى - مرتكب الجريمة -
- إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو
- العرقية أو الدينية كلياً أو جزئياً
- ٤٢٠ بصفتها تلك
- الشرط الخامس : أن يصدر هذا التصرف فى سياق
- نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد
- تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف
- ٤٢١ أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة
- المبحث الخامس : نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة
- ٤٢٢ أخرى
- الشرط الأول : أن ينقل مرتكب الجريمة عنوة
- ٤٢٣ شخصاً أو أكثر
- الشرط الرابع : أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى
- ٤٢٦ جماعة أخرى
- الشرط الخامس : أن يكون الشخص أو الأشخاص

- ٤٢٨ دون سن الثامنة عشرة  
الشرط السادس : أن يعلم مرتكب الجريمة أو  
يفترض فيه أن يعلم أن الشخص أو  
٤٣٠ الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة  
٤٣٥ خاتمة الباب الثانى

### الباب الثالث

- ٤٣٩ الجرائم ضد الإنسانية  
الفصل الأول  
٤٤٣ التعريف بحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية  
٤٤٣ المبحث الأول : التعريف بحقوق الإنسان  
٤٤٨ ١- الحق فى الحياة  
٤٥٣ ٢- التحرر من التعذيب  
٤٥٥ ٣- الفصل والتمييز العنصرى  
٤٥٦ ٤- مناهضة الرق والعبودية  
٤٥٩ المبحث الثانى : التعريف بالجرائم ضد الإنسانية  
التعريف بالجرائم ضد الإنسانية فى نظام المحكمة  
٤٧٤ الجنائية الدولية

### الفصل الثانى

- ٤٧٩ جريمة القتل العمد  
٤٨١ المبحث الأول : ماهية فعل القتل العمد  
٤٨٢ أولاً : مجزرة صبرا وشاتيلا  
٤٩٠ ثانياً : مجزرة قانا  
٤٩٥ ثالثاً : مذبحة جنين  
المبحث الثانى : أفعال القتل العمد ضمن سياسة عامة



٥٠٢	للدولة
٥٠٦	المبحث الثالث : القصد الجنائي فى جريمة القتل العمد
	الفصل الثالث
٥١١	جريمة الإبادة
٥١٤	المبحث الأول : ماهية أعمال الإبادة
٥٢٣	المبحث الثانى : القتل الجماعى للسكان المدنيين
	الفصل الرابع
	جريمة الاسترقاق
٥٢٧	(الرق والعبودية)
	الفصل الخامس
٥٤١	جريمة الإبعاد والنقل القسرى للسكان
	المبحث الأول : ماهية أفعال الإبعاد أو النقل القسرى
٥٤٣	للسكان
٥٥٢	المبحث الثانى : شرعية الوجود
	المبحث الثالث : الركن المعنوى فى جريمة النقل أو
٥٥٤	الترحيل القسرى
	الفصل السادس
٥٥٦	السجن والحرمان من الحرية البدنية
	المبحث الأول : ماهية السجن أو الحرمان من الحرية
٥٦٠	البدنية
	المبحث الثانى : جسامة العقوبة فى ضوء قواعد
٥٦٣	القانون الدولى
٥٦٦	المبحث الثالث : علم الجانى بجسامة التصرف



## الفصل السابع

### جريمة التعذيب

٥٦٨

٥٧٠

المبحث الأول : ماهية أعمال التعذيب

المبحث الثانى : خضوع المجنى عليهم فى جريمة

٥٧٧

التعذيب لإشراف المتهم

٥٨٠

المبحث الثالث : المصدر غير المشروع لأفعال التعذيب

## الفصل الثامن

٥٨٢

جرائم العنف الجنسى

٥٨٤

المبحث الأول : جريمة الاغتصاب

٥٨٤

١- الشرط الأول : ماهية أفعال الاغتصاب

٢- الشرط الثانى : ارتكاب أفعال الاغتصاب تحت

٥٨٩

الاعتداء أو التهديد بالاعتداء

٥٩١

المبحث الثانى : جريمة الاستعباد الجنسى

٥٩١

١- الشرط الأول : ماهية أفعال الاستعباد الجنسى

٥٩٥

المبحث الثالث : جريمة الإكراه على البغاء

٥٩٥

١- الشرط الأول : ماهية أفعال الإكراه على البغاء

-

٢- الشرط الثانى : المقابل المادى فى جريمة -

٥٩٧

الإكراه على البغاء

٥٩٩

المبحث الرابع : جريمة الحمل القسرى

٦٠٢

المبحث الخامس : جريمة التعقيم القسرى

٦٠٣

١- الشرط الأول : ماهية أفعال التعقيم القسرى

٦٠٦

٢- الشرط الثانى : التعقيم القسرى غير مبرر

٦٠٨

المبحث السادس : جريمة العنف الجنسى

٦٠٩

١- الشرط الأول : ماهية العنف الجنسى

## ٢- الشرط الثانى : خطورة - الأفعال الجنسية

٦١٠ وجسامتها

### الفصل التاسع

٦١١ جريمة الاضطهاد

٦١٣ المبحث الأول : ماهية أفعال الاضطهاد

٦١٦ المبحث الثانى : بواعث الاضطهاد

المبحث الثالث : الارتباط بين أفعال الاضطهاد

٦١٩ والجرائم الأخرى

### الفصل العاشر

٦٢١ جريمة الاختفاء القسرى للأشخاص

٦٢٤ المبحث الأول : ماهية أفعال الاختفاء القسرى

٦٢٥ المبحث الثانى : عدم الإقرار بأفعال الاختفاء

المبحث الثالث : علم الجانى بأنه سيقوم - بفعل

٦٢٧ الاختفاء - ورفض الإعلان عنه

المبحث الرابع : ارتكاب الجريمة باسم الدولة أو باسم

٦٢٩ منظمة سياسية - دعماً لسياستهما

٦٣١ المبحث الخامس : منع حماية القانون عن المجرى عليهم

### الفصل الحادى عشر

٦٣٢ جريمة الفصل العنصرى

المبحث الأول : ماهية أفعال - الفصل العنصرى -

٦٣٤ السلوك الإجرامى

المبحث الثانى : علم الجانى ونيته فى جريمة الفصل

٦٤٤ العنصرى

٦٤٦ المبحث الثالث : سلوك الجانى والباعث عليه



## الفصل الثانى عشر

### الأفعال اللاانسانية المسببة كالأذى البدنى

#### أو العقلى الجسيم

٦٤٨

خاتمة الباب الثالث

٦٥١

#### الباب الرابع

#### جرائم الحرب

٦٥٥

#### الفصل الأول

٦٥٧

#### التعريف بجرائم الحرب

٦٥٨

#### المبحث الأول : تعريف الحرب وحالة الحرب

٦٥٨

١- تعريف الحرب

٦٦٣

٢- حالة الحرب

#### المبحث الثانى : المدنيين وأسرى الحرب الخاضعون

٦٦٧

للحماية

٦٦٧

١- تعريف المدنى أو المدنيين

٦٦٨

٢- أسرى الحرب

#### المبحث الثالث : جرائم الحرب فى الفترة السابقة على

٦٧٠

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

#### المبحث الرابع : جرائم الحرب فى نظام المحكمة الجنائية

٦٧٦

الدولية

## الفصل الثانى

### جرائم الحرب - الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة

#### لاتفاقيات جنيف الأربع المبرمة فى

٦٨٠

١٢ أغسطس عام ١٩٤٩

٦٨٢

#### المبحث الأول : جريمة القتل العمد

المبحث الثانى : التعذيب والمعاملة اللاانسانية وإجراء

٦٨٨ التجارب البيولوجية

٦٨٩ المطلب الأول : جريمة التعذيب

٦٩٢ المطلب الثانى : جريمة المعاملة اللاانسانية

٦٩٨ المطلب الثالث : جريمة إجراء تجارب بيولوجية

المبحث الثالث : جريمة أحداث المعاناة أو الخطر

٧٠١ الجسيم بالجسم أو الصحة

المبحث الرابع : التدمير - غير المبرر - للممتلكات

٧٠٤ والاستيلاء عليها

٧٠٥ أولاً : تدمير الممتلكات بدون مبرر

ثانياً : الاستيلاء على الأموال دون ضرورة عسكرية ،

٧٠٧ بالمخالفة للقانون ، وبطريقة عابثة

٧٠٨ الضرورة العسكرية المبررة لتدمير الممتلكات

المبحث الخامس : جريمة الإجبار على الخدمة فى

٨١٣ صفوف القوات المعادية

٧١٤ أولاً : السكان المدنيون

٧١٧ ثانياً : أسرى الحرب من العسكريين

المبحث السادس : جريمة الحرمان من المحاكمة

٧٢٠ العادلة

٧١٤ أولاً : المحاكمة العادلة للمدنيين

٧١٧ ثانياً : المحاكمة العادلة لأسرى الحرب

المبحث السابع : جريمة الابعاد أو النقل أو الحبس غير

٧٣١ المشروع

المبحث الثامن : جريمة أخذ رهائن



السلوك الإجرامى فى أخذ الرهائن فى نظام المحكمة  
الجنائية الدولية

٧٣١

الفصل الثالث

الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولى  
للنزاعات المسلحة

٧٥١

المبحث الأول : الهجوم ضد السكان المدنيين غير  
المشاركين فى العمليات الحربية

٧٥٤

المبحث الثانى : جريمة مهاجمة المواقع المدنية عن عمد

٧٦١

المبحث الثالث : جريمة الهجوم على الموظفين  
والمنشآت لأغراض المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

٧٦٥

أولاً : أعمال المساعدة أو الإغاثة الإنسانية

٧٦٦

ثانياً : التدخل لحفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة

٧٦٨

المبحث الرابع : شن هجوم عسكري تتجاوز أضراره  
فى المدنيين والمواقع المدنية والبيئية ، ما يتحقق عنه من  
مكاسب عسكرية (جريمة عدم التناسب)

٧٧٠

المبحث الخامس : جريمة مهاجمة أو قصف المدن أو

٧٧٤

القرى أو المساكن أو المباني - العزلاء

٧٧٧

المبحث السادس : جريمة قتل أو جرح الأسرى

المبحث السابع : جريمة إساءة استعمال أعلام

٧٨٠

الأطراف ذات العلاقة وشاراتها المميزة

٧٨١

المطلب الأول : جريمة إساءة استعمال علم الهدنة

المطلب الثانى : جريمة إساءة استعمال علم الطرف

٧٨٣

العادى

المطلب الثالث : جريمة إساءة استعمال علم الأمم

- ٧٨٥ المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكرى
- المطلب الرابع : جريمة إساءة استعمال الشعارات
- ٧٨٧ المميّزة لاتفاقيات جنيف
- المبحث الثامن : جريمة نقل السكان المدنيين من وإلى
- ٨٩٠ الأرض المحتلة
- ٧٩١ أولاً : حظر إبعاد وترحيل سكان الإقليم المحتل
- ثانياً : حظر نقل رعايا الدولة المحتلة إلى داخل الإقليم
- ٧٩١ المحتل
- المبحث التاسع : مهاجمة المبانى ذات الطبيعة الثقافية
- ٧٩٤ أو التاريخية وكذلك المستشفيات
- المبحث العاشر : جريمة التشويه البدنى والتجارب
- ٧٩٩ الطبية أو العلمية
- ٨٠٠ المطلب الأول : جريمة التشويه البدنى
- المطلب الثانى : جريمة إجراء التجارب الطبية أو
- ٨٠٣ العلمية
- المبحث الحادى عشر : قتل الأفراد وإصابتهم غدرًا
- ٨٠٦ المبحث الثانى عشر : جريمة - التهديد - بالإعلان أنه
- ٨١٠ - لن يبقى أحد على قيد الحياة -
- المبحث الثالث عشر : تدمير الممتلكات أو الإستيلاء
- ٨١٢ عليها بدون ضرورة عسكرية
- المبحث الرابع عشر : جريمة انتهاك الحقوق القضائية
- ٨١٥ للطرف المعادى
- المبحث الخامس عشر : جريمة إجبار رعايا الدولة
- ٨١٨ المعادية على العمليات العسكرية ضد دولتهم



٨٢٠	عنوة
	المبحث السابع عشر : جريمة استخدام السموم أو
٨٢٢	الأسلحة المسممة
	المبحث الثامن عشر : جريمة استخدام الغازات
٨٢٦	الخانقة أو السامة وما فى حكمها
	المبحث التاسع عشر : جريمة استخدام الرصاص
٨٢٩	المحظور دولياً
٨٣٠	أولاً : المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة
٨٣٠	ثانياً : الرصاص الذى يحدث تهتكات بالجسم
	المبحث العشرون : استخدام أسلحة أو قذائف أو
٨٣٢	أساليب حربية تسبب أضراراً أو ألاماً زائدة أو لا لزوم لها
	المبحث الحادى والعشرون : جريمة الاعتداء على
٨٣٥	كرامة الشخص
٨٣٧	المبحث الثانى والعشرون : جريمة العنف الجنسى
٨٣٨	المطلب الأول : جريمة الإغتصاب
٨٣٩	المطلب الثانى : جريمة الإستعباد الجنسى
٨٤٠	المطلب الثالث : جريمة الإكراه على البغاء
٨٤٢	المطلب الرابع : جريمة الحمل القسرى
٨٤٣	المطلب الخامس : جريمة التعقيم القسرى
٨٤٥	المراجع
٨٥٥	للمؤلف
٨٥٧	الفهرس